

## أضواء البيان

@ 373 @ المَلَايِكَةُ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي الْمَحْرَابِ { . قال أبو عبد  
القرطبي رحمه الله في تفسير هذه الآية : والمحراب : أرفع المواضع ، وأشرف المجالس .  
وكانوا يتخذون المحاريب فيما ارتفع من الأرض ا ه . وقال الجوهر في صحاحه : قال الفراء  
المحاريب : صدور المجالس ، ومنه سمي محراب المسجد ، والمحراب : الغرفة . قال وضاح  
اليمن : فَتَدَادَتُهُ الْمَلَايِكَةُ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي الْمَحْرَابِ { . قال  
أبو عبد الله القرطبي رحمه الله في تفسير هذه الآية : والمحراب : أرفع المواضع ، وأشرف  
المجالس . وكانوا يتخذون المحاريب فيما ارتفع من الأرض ا ه . وقال الجوهر في صحاحه :  
قال الفراء المحاريب : صدور المجالس ، ومنه سمي محراب المسجد ، والمحراب : الغرفة .  
قال وضاح اليمن : % ( ربة محراب إذا جئتها % لم ألقها أو أرتقي سلما ) % .  
ومن هذا المعنى قوله تعالى : { كُتِّبَ مَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا الْمَحْرَابَ } . . .  
تنبيه .

أخذ بعض أهل العلم من هذه الآية الكريمة : مشروعية ارتفاع الإمام على المأمومين في  
الصلاة . لأن المحراب موضع صلاة زكريا ، كما دل عليه قومه ( وهو قائم يصلي في المحراب ) .  
والمحراب أرفع من غيره ، فدل ذلك على ما ذكر . قال أبو عبد الله القرطبي في تفسيره : هذه  
الآية تدل على أن ارتفاع إمامهم على المأمومين كان مشروعاً عندهم . وقد اختلف في هذه  
المسألة فقهاء الأمصار ، فأجاز ذلك الإمام أحمد وغيره ، متمسكاً بقصة المنبر . ومنع مالك  
ذلك في الارتفاع الكثير دون اليسير . وعلل أصحابه المنع بخوف الكبر على الإمام . . .  
قلت : وهذا فيه نظر ، وأحسن ما فيه ما رواه أبو داود عن همام : أن حذيفة أم الناس  
بالمدائن على دكان . فأخذ أبو مسعود بقميصه فحبذه . فلما فرغ من صلاته قال : ألم تعلم  
أنهم كانوا ينهون عن هذا ، أو ينهى عن ذلك ؟ قال بلى ، ذكرت ذلك حين مددتني . وروي  
أيضاً عن عدي بن ثابت الأنصاري قال : حدثني رجل أنه كان مع عمار بن ياسر بالمدائن .  
فأقيمت الصلاة فتقدم عمار بن ياسر ، وقام على دكان يصلي والناس أسفل منه فتقدم حذيفة  
فأخذ على يديه فاتبعه عمار حتى أنزله حذيفة . فلما فرغ عمار من صلاته قال له حذيفة :  
ألم تسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ( إذا أم للرجل القوم فلا يقيم في مكان أرفع  
من مقامهم ) أو نحو ذلك ؟ فقال عمار : لذلك اتبعتك حين أخذت على يدي . . .  
قلت : فهؤلاء ثلاثة من الصحابة قد أخبروا بالنهي عن ذلك ، ولم يحتج أحد منهم على

صاحبه بحديث المنبر . فدل على أنه منسوخ ، ومما يدل على نسخه : أن فيه عملاً زائداً في الصلاة وهو النزول والصعود ، فنسخ كما نسخ الكلام والسلام . وهذا أولى مما